

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٢٠٠ م^٢ الكائنة ضمن محطة أملاك (١٠) - حى السلام أول - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب وملاعب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



جزء من الخريطة المساحية (NB)
الموقع العام للقطعة الارض الكاتبة ضمن محطة املاك (١) بمسطح ٢٠٠ م^٢ تقريبا المطلوب تشييدها
لصالح مديرية الشباب والرياضة لاقامة مركز شباب وملاعب



الكسروكي
المحدود والابعاد والمسطح طبقا للكروكي المرفق بكتاب
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
المؤرخ في ٢٠ / ٧ / ٢٠٢١
مع مراجعة خطوط التنظيم المتعلقة والاستخدام المتعدد



مدير الادارة المساحية
رئيس القسم
مهندس القسم
المهندس